

على خمسة اوسقا وكذا فيها على الاظهر وبه قال
وبه قيل في روايه ولا يختص بالفقير في الاظهر وقال
يختص ببيع مدحوه ودرهم بمدية منها او درهمين
وبشبه ذلك باطل وصحة وبه قال في روايه مرجوحه
ولا يجوز بيع الخبز بحيونان مأكول من جنسه وكذا
من غير جنسه او كان لا ياكل في الاظهر وجوزه مطلقا
وقال بالمنع مطلقا وقيل لا يصح بيع الخبز بحيونان
لا يصح لغيره المذايع بان علفه القصاب والهراس كالم
غم بجل حتى فان اختلف المقتصد لغيره المذايع كالم
شاه بطير حتى صح واذا كان المقتصد امينا تعين
فيفسخ بتلفه قبل القبض ولا يجوز ابداله وجوز
ابداله وقضى بانه لا يفسخ بتلفه وقيل وفي روايه
مرجوحه انه لا يتعين وفي اخرى كالشافعي ولا يبي
الفلوس وان راجت واثبت فيها الربا عند راجها
ان ورد العقد عليها في الذمه وقيل بثبوت الربا
عند التعامل بها وقال بثبوتها مطلقا ولا يجوز
حفظه من ثمر وطعام بحفظه وجوزه اعتمادا على
اعتبار عدم الكيل ولا يبي في الخماس المضروب انيه
وقال يجرى فيه في روايه باب بيع الاصول
والثمار غير الموي بر يدخل في بيع المتخله ومنعه
والموي للبايع وله تركه الى القطار ومنعه وكفه
قطعه وبيع الثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع

جائز

جائز وبدونه باطل وصحة وواجب القطع وبيعها بعد
بدو الصلاح بشرط تيقنها الى القطار صحيح وانظله
وهو صحيح لوق يتعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فلم يقطع حتى دخل وقت جدار قطعت واحست
بالمشترى وقال ببطلان البيع وتكون الثمره للبا
يبيع في روايه وعن عنه الصحة واشترى كهما فيها وعن عنه
التصدق بها عنهما وبدو الصلاح في تخله يستج
تخل البستان وقيل به وما جاز به ان غلب التلاحق
لان بذور ولا يصح بيع الباذنجان والخيار والبقا
والرطبه الا لقطه وقيل اذا ابد المذكور خلا الر
طبه صح ولا يجوز الجزر والبصل ونحوها الا بعد
اخراجها من الارض وقيل يجوز عند انتها النضج
ودلاله ظاهر فرعه على باطنه ولا يجوز بيع الجوز وال
لوز والباقل والسبل في القشرين وجوزه الباقون
وجوز استثنائه وبيع الحايط ولا يجوز استثنائه
صاح من صبره وقيل يجوز الاستثنائه الى الثلث وقال
يجوز استثنائه ابطال معلومه من غلة دون استثنائه
جزء معلوم من صبره او بستان في المشهور ولا توضح
الحاجه عن المشتري في الاظهر وقيل ان بلغت الثلث
فما زاد وضعت عنه ان يبعث وهي محتاجه الى
التفقه فان لم يتحقق اليها لم يرضع عن المشتري
وقال بوضعه عن المشتري قبل التالف او اكثر عنه